

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد الدكتور عبد الحميد على أبوسليم الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية بالعمل في الشركة العامة لاستصلاح الأراضي في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات

المشاركة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالتصريح للسيد / مدير
توفيق سعيد بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات
العمل الرسمية ؛

قرار :

مادة ١ - يخص للدكتور محمد زكي حسن الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في الانضمام إلى اللجنة المشكلة لإعداد دراسة عن الشركة العامة للثروة المعدنية "شركة مساهمة مختصة بمحفظة الجمهورية العربية المتحدة" من النواحي الفنية والمالية ، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تتم خدمة السيد / أحمد محمود فرغلي الخبير المكلف بدورصة بين البصل بمصلحة القطن لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠
إلى ١١ أغسطس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / مدير توفيق سعيد مدير أعمال بإدارة الميكانيكا
والكهرباء، بلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن
الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات
المشاركة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس متير توفيق سعيد مدير الأعمال
ببلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات
العمل الرسمية لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٧ مارس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر